

بداية المجتهد (422) "مقدار زكاة الذهب" للشيخ مصطفى العدوى

العدوى تاريخ 1202 2 7

مصطفى العدوى

فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى للمام ابن رد المالكي رحمة الله تعالى ولا يخفى عليكم ان من فوائد هذا الكتاب بل هي اجل فائدة منه انه يبين استدلالات العلماء للاراء التي ذهبوا اليها - 00:00:00

فمن ثم نستفيد ان نعذر ائمتنا وعلمائنا في الاراء التي تقلدوها ولا نتطاول عليهم ولا نبغي عليهم وهم اهل علم واهل فهم رحمة الله تعالى وان كان منهم من يجتهد ويصيب فمنهم ايضا من يجتهد ويخطئ - 00:00:25

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجر وان اخطأ فله اجر نقول ذلك حتى لا يبغي احد على ائمة هذا الدين وعلى علماء هذا الدين - 00:00:50

ومن سنة الله في خلقه ان جعل الخلق اطوارا قال نوح عليه السلام وقد خلقكم اطوارا ومن معاني هذه لها عدة معاني لاطوار لها عدة معاني من معانيها اطوارا في الفهم - 00:01:09

اتورم في الخلق واطوارا في الفهم هذا ذكي هذا دون الزكاء هذا مجنون لا عقل له هذا وسط هذا اكبر من هذا شيء ما شاء الله ان يكون ذلك في الخلق - 00:01:29

فمن ثم اه فبعضهم قد يجتهد ويصيب بعضهم قد يجتهد ويخطئ وهذا الاصل العظيم الا وهو ان الخلق خلقوا اطوارا فيه من حكم الله ما فيه وقد يليلي الخلق ايضا على على النسيان - 00:01:45

فضلا عن الخطأ جبروا ايضا على النسيان وجلب ايضا على ان على التحصيل التفاوت في التحصيل هذا قد يحصل علما غزيرا علما اقل فيفيتي هذا احيانا في غياب نص عنه او نسيان نص في المسألة - 00:02:07

ونص جلي يعني احيانا قد ينسى الشخص جاءني مرة شخص مهموم مكروب بكرب شديد لماذا انت مكروب؟ قال سادخل الجيش. تقول ماذا بعد يعني من المشكلة قال انا احترم كثيرا في النوم - 00:02:29

واخشى ان لا اجد ماء اتيت به لانهم يقولون اماكن باردة في السلوم شديدة البرد اخشى ان لا اجد ماذا اصنع ومهموم هم زائد طب وانت اين انت عن التيمم؟ فكأنني ايقظت لما وشيء معلوم لدى الجميع - 00:02:49

هي الفاطية فالشاهد ان احيانا الشخص ينسى شيئا شيء معلوم لدى الجميع وما ادل على ذلك مما ورد عن عمر في قصة الكلالة وكلكم يعرفونها عمرها سائس ماهر لامة محمد بعد - 00:03:10

الخليفة الراشد ابي بكر وعمر ولكن باشكى يصيب ويجهل ويعلم رضي الله عنه وقد ذكرنا مرارا قوله ما سأله احد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الكلالة كما سأله - 00:03:33

حتى من كثرة سؤالات الله وضرب بيده في صدري يا ابن الخطاب الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ذلك سكت عمر عن غير فهمك ان يأتي الكلالة فيها ايتان مشكلتان اية في اول السورة - 00:03:52

ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس لكن الاية الاخيرة يستفدونك يقول لا افتیكم في الكلالة ينورون عليك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. اشكلت المسألة على عمر - 00:04:13

وخي عليه ان يأتي الكلالة الاولى للاخوة لامه والاخري الاخوة الاشقاء الشاهد سكت عمر عن عدم فهم حتى جاءت خلافته وهو

يقول رضي الله عنه ثلاث وددت ان الرسول لم يمت حتى اعهد اليها في العهد - 00:04:30

ما هي عمر؟ قال الكلالة يعني مع ان الرسول شرح له شرح وشرح ومع ذلك شاء الله سبحانه ان لا يفهم هذه المسألة. مع انه محدث ملهم فصدق الله اذ قال - 00:04:58

رسوله محمد عليه الصلاة والسلام ان علينا جمعه وقرآنها. علينا ان نعيينك على ان تجمع القرآن وان تقرأه. فاذا قارناها سبع قرآن يستمع وانصت ثم ان علينا بيانا. اذا فهمت هذه المسألة الطالب مجد - 00:05:15

طول السنة والله رزقه الفهم الثاق ويكتسح اخوانه في الاختبارات الشفوية والتحرير التي يفعلها المعلمون صح يا شيخ حسان يكتسحون ومتفوق و يأتي في امتحان اخر العام اسهل من اي امتحان. لكن ثمان علينا - 00:05:35

بيان لا يوفقه الله للبيان الشافي في الامتحان فيخرج وقد اخفق اخفاقا زائدا لانه اعتمد على ذاكرته ونسي ان الذي وفق هو رب العباد سبحانه فمن مناقب هذا الكتاب الطيب يبين وجهات العلماء - 00:05:55

مثلا قد يقول قائل كيف يقول عالم من العلماء المعروفين المشهورين الزكاة على كل ما اخرجت الارض. والنبي يقول ليس في ما دون خمس اوسق صدقة فكيف هذا الكلام وبينال من العالم - 00:06:16

صح قال الرسول ذلك ونحن نعمل بهذا ليس في دون خمسة او سوق صدقة لكن تعال انا وانت نبحث عن حجة هذا العالم لماذا قال ذلك والرسول قال ليس فيما دون خمسة اوسخ صدقة - 00:06:37

فتسمع العالم لان الله قال يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض قال ولم يقيد ودلالة القرآن عنده يعني ايه قرآن متواتر. اما الحديث فقد يكون ضعيفا - 00:06:55

الشاهد ان له وجها انه لم يعتمد الفجور ولا رد حديث الرسول. صلى الله عليه وسلم. وان كنا لا نرى رأيها لكن اقصد يهون في المسألة عليك من ان تناول من - 00:07:14

العالم او تخوض في عرضه او تتكلم في شأنه فهو اخطأ في هذه المسألة فاصاب في مسائل اخر والله اعلم المسألة التي نحن بصددها هنا في كتاب ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى - 00:07:27

اه يقول اما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة اتفقوا يعني اجمعوا على انه خمس آواق لقوله صلى الله عليه وسلم الثابت ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة - 00:07:46

الورق اللي هو الفضة وذكر كلاما طويلا وقال اختلفوا في هذا الباب في موضع احد واقف في نصاب الذهب كم مصاب الذهب ما سبب الاختلاف في نصاب الذهب نصاب الفضة متفق عليه - 00:08:04

ل الحديث الرسول ليس فيه مدن خمس اوراق صدقة فالنصاب الفضة متفق على نصاب الذئب الخبر الذي ورد فيه ضعيف فلذلك اختلفوا في نصاب الذهب فيرى الجمهور ان نصاب الذهب عشرين دينار - 00:08:28

طب الذهب عشرين عشرون دينارا الدينار فيما يعادل اراء المقايس المصرية الموجودة الان اربعة جرام ربع اربعة جرام وربع امه خمسة وعشرين من مية في عشرين اصبحت خمسة وثمانين جرام - 00:08:52

بهذا قال الجمهور ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد فقالوا ان النصاب هو عشرين دينار طبعا الحديث الوارد في تعين هذا النصاب بعشرين دينار ضعيف الحديث الوارد في تعين نصاب الذهب خاصة - 00:09:21

بعشرين دينار ضعيف ذلك رفض هذا الرأي فريق من العلماء بعضهم من اهل الزاهر بعضهم الحسن البصري الذي كثيرا منفرد ايضا في بعض المسائل الفقهية واظن داود ابن علي الزهير ايضا من من ذكرهم من العلماء هناك - 00:09:47

يقول الحسن البصري الحسن البصري يا اخوة للمعلومية كثيرا ما تكون له بعض الاراء الفقهية التي يخالف فيها الجمهور ونرجو من احد الاخوة الذين يعملون بابحاث ان يجمعوا فقه الحسن البصري - 00:10:07

فقه الحسن البصري في كتاب يكون طيب كما جمع بعض اخوانكم هنا من طلبة العلم من قبل ابن كيسان اليمات طاووس ابن كيسان له فقه وكثيرا ايضا ما ينفرد تواصل بكيسان في - 00:10:27

بعض الاراء ويحتاج به الظاهرية في كثير من المسائل خاصة تلك التي ليس عليها دليل فهو يقول هنا اه اختلافهم في نصاب الذهب سبب الاختلاف كما لخصته ان الحديث الوارد في تعين مصابي الذهب - [00:10:46](#)

ضعيف في اسناد الحسن ابن عمارة وهو متrox. وهو متrox فمن العلماء من قال نسير على ما صار عليه العمل في المدينة وغيرها وهو عشرون دينارا والدينار اربعة وخمسة وعشرين نوع اذا تعادل خمسة وثمانين - [00:11:08](#)

جرام من الذهب وهذا من الذهب الخالص الصرف غير المشوب بمنحاس او معادن اخرى نصاب الفضة اه طبعا فريق اخر رفض هذا الكلام وقال نصاب الذهب اربعون دينار هم ذكرهم هنا وقال - [00:11:33](#)

اه منهم الحسن ابن ابي الحسن البصري واكثر اصحاب داود ابن علي داود ابن علي هو الظاهري وشيخ ابن حزم ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع وعشرينها دينار واحد - [00:11:58](#)

يعني الخلاف قائم في نصاب الذهب ما عندنا مرجح نرجح به الا عمل اهل المدينة واجتماع الائمة الاربعة لهذا الرأي هذا باختصار شديد في مسألة تعين نصلي بالذهب لكن لا ننفي الخلافة فيه - [00:12:16](#)

سبب الخلاف ان قوما قالوا لا ما في نص تعين نصاب الذهب فمن ثم نتجه الى الاخيسة ورد عن رسول الله عليه السلام نص في تعليم نصاب الفضة فننطر الى قيمة نصاب الفضة ونجريها على - [00:12:34](#)

الذهب الكلام واضح فبعضهم قال كده وبعضهم انفك وعن هذا وذاك لكن نحن نسير مع سار عليه علماء المدينة واصحاب المذاهب الاربعة والله اعلم. هذا باختصار في نصاب الذهب نصاب الفضة - [00:12:51](#)

حدد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد بحديث انه مئتان درهم تقريبا يرحمك الله ان حمدت الله وقل حمد الله طرفة او طرفة كما يقول العلماء - [00:13:14](#)

الرسول قال اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله ابتدى تشمته فورد ان رجلا عطس عند ابن المبارك ولم يحمد الله فسكت ابن المبارك سكت ابن المبارك - [00:13:39](#)

مبارك جديده ان يعني ينال دعوة لاخيه ودعوة لنفسه. فقال له يا هذا السؤال موجه للاخ عمرو الان امر شو ماله يا هذا ماذا يقول من عطس قال يقول الحمد لله قال يرحمك الله - [00:13:56](#)

هل هذا الهدى سيد يا خمر؟ ولا هناك ما هو اشد منه نعم الحمد طيب هو بعضاهم يقول يستحب هذا من باب المذكرة تتفع المؤمنين وبعضاهم قال الرسول عطس رجل عنده فحمد الله فشمته واخر - [00:14:12](#)

لم يشمته لما لم يحمد الله لكن الامر سهل على اي حال فقلنا نصاب الفضة آآ خمس او اوق تعادل مئتين دينار بيقفك متين درهم اسف الدرب يعادل مئتين اثنين - [00:14:38](#)

ومتین خمسة وسبعين اخر من متین خمسة وسبعين من مية اثنين ها؟ وخمسة وتلاتة مليون ونص. اثنين وتسعمية خمسة وسبعين من مية اثنين وتسعمية خمسة وسبعين تمانمية من الف عفوا - [00:14:58](#)

اثنين جرام ثوابت كدنا ان نقول ثلاثة كدنا ان نقول ثلاثة الا خمسة في الخمسة وعشرين في الالف وهذا قال ذلك يكون النصاب اثنان ومتین اثنين وتسعمية خمسة وسبعين في - [00:15:15](#)

ثلاثين تقريبا تطلع خسمية وخمسة وتسعون تسد مائى الا خمسة هذا نصاب الفضة هذا باختصار ولا يكاد يكون فيه اختلاف في مسألة نصاب الفضة لانه منصوص عليه - [00:15:39](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام المسألة اهم مسألة في هذا الباب واحد عنده ذهب وعنه فضة هل يضاف الذهب للفضة ويعتبران شيء واحدا يسمى هذا ويسمى ذاك او انه يلزم ان تبلغ الفضة الفضة استقلالا نصابها ويبلغ الذهب استقلالا - [00:16:01](#)

نصابه بهذه المسألة الخلاف فيها قوي جدا في هذا الباب قوي لكن لا اظنه قويها في زمننا. لاننا نرد كل ذلك للبنكتون للوارق الوراق المعروفة لكن كان في الصدر الاول فيه خلاف - [00:16:28](#)

فالشافعي تقلد رأيا ومالك تقلد رأيا وهنا يذكرهما المصنف رحمة الله في المسألة الثالثة عند ما لك وابي حنيفة وجماعة انها تضم

الدرارهم الى الدنانير لأنهم يعتبرون كل ذلك مالا يتموله الشخص - 00:16:49

قال فان كمل في من مجموعها نصاب وجبت فيه الزكاة قال الشافعي وابو ثور وداود لا يضم ذهب الى فضة ولا فضة الى ذهب
احمد يتحفظ كثيرا على ايراد اقوال الامام احمد - 00:17:11

نخرج على المصاب الخطبة في الحالة دي ايه؟ بيخرج على صوب الفضة في هزا هو اختلاف ايضا. لكن يخرج عن نصاب الفضة سبب
اختلافهما لكل واحد منها تجب فيه الزكاة لعينه ام لسبب اخر - 00:17:31

يعني هل تجب الزكاة في الذهب؟ لكونه ذهب او لانه مال متمول فقال هو كونهما كما يقول الفقهاء رؤوس الاموال وقيم المخلفات
فمن رأى ان المعتبر في كل واحد منها وهو عينه - 00:17:47

لذلك اختلف النصاب فيهما فهما جنسان لا يضم أحدهما الى الثاني كالحال في البقر والغنم. ومن رأى ان المعتبر فيهما وذلك الامر
الجامع الذي قلناه وهو كونه رؤوس اموال عند الشخص - 00:18:01

او جب ضم بعضهما الى بعض هذا موضوع باختصار لكن المشكلة دي ليست قائمة عندنا لان كل ذلك سيحول الى الى من يبقى
الخلاف قائما هل نقيس على نصاب الفضة او على نصاب - 00:18:16

الذهب وبكل قال بعض اهل العلم فالله اعلم. تفضل على كل حال ان كان عروضا او كان للادخار. لا عروضا دي مسألة ثانية لا تدخلنا
في كلامنا دلال على ايه؟ ها الذهب والفضة. مدخل - 00:18:37

ايه وثلاثين جرام من ايه؟ مدخلوهم. ايه؟ هل يضم هذا الى كل حال؟ ما هو يضمهم عند مالك وابي حنيفة. هم. يضمان الى
انهما اموال متمولة عهد النبوة - 00:18:55

كده هو موجود ومع ذلك ما فيش اي ما يدل على انه بهذه الاصول كان كلاما موجود الذي كان يمتلك ذهبا يذكر زكاة الذهب وبيني
على نصابه والذي كانت عنده فضة وبلغت نصابها يؤدي على نصابها - 00:19:12

ما نقل شيء هل نعتمد انها نقلنا شيء لانه لا زكاة في ذلك او هناك حديث اخر لا يجمع بين مفترق ولا يلبس ليس هذا ليس هذا في
 محلنا بهيمة الالعاب - 00:19:30

اذا انت لجأت الى مثل هذا فسألني انا الى شيء اقول ان مالكا اعلم بعمل اهل المدينه من الشافعي مش كده ازا لجأنا الى الاعمال
الناس في عهد رسول الله - 00:19:44

فذلك سيكون اعلم بعمل اهل المدينه من من الشافعي رحمه الله وهو اقرب ان هو في وسط علماء كلهم اخروا عن من
قبلهم يعني بينه وبين الرسول من - 00:19:59

نافع وابن عمر يعني تابعيه الصحابي والعمل يكون مشهورا فيه والله اعلم هناك شيء اسمه الاوقات يا اخوة واظنه يعني الكلام فيه لا
من باب المعرفة فقط. يعني نحن عندنا مسلا - 00:20:14

كتقريب للمعنى زكاة الغنم من كل اربعين شاشة واحد واربعين اثنين واربعين ثلاثة او قاص زبادة على الزيادة على النصاب تسمى
الاواقاف هل هذه الاوقاص في الذهب والفضة معتبرة فيما اوقاز - 00:20:34

ولا زكاة في الاوقاز. يعني مسلا قلنا ان نصاب الذهب خمسة وثمانين طيب ستة وثمانين جرام هل الواحد هذا عليه زكاة؟ او ننتظر
حتى يأتي خمسة وثمانين جرام اخر من ادي الازهر ان الذهب والفضة ليس فيهما اوقاص بل كل يسمن وتخرج عليه - 00:20:55
الزكاة لكن الاوقات ممكن في الغنم في بعض البقر نعم تلد. الغنم والبقرة مش في نص لا شيء فيه. حتى تبلغ. اي نعم. ما هو ما
فيهوش فيه نص ها - 00:21:18

باینة ان فيها نص في الجمهور في مسألة الغنم فيها نص لا زكاة فيها حتى تبلغ تمانين بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. ومعنى
الناسخ والمنسوخ وبالله التوفيق وياكم ايه - 00:21:37